



العدد : ت م ١٥ / ١٧٧ التاریخ : ٢٠١٩ / ١

No 0008322

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
القبول المركزي

(بالبريد الإلكتروني)

الجامعات الحكومية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الجامعات (الكليات) الأهلية كافة/ السيد رئيس الجامعة (عميد الكلية) المحترم
م/دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه
للسنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حصلت مصادقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ على اعتماد دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (المرفق طبأ).

للتفضل بأجراء مايلزم واعتماد الضوابط الواردة فيه بصدق الإجراءات المتعلقة بطلبة الدراسات الأولية وشئونهم في تشكيلات جامعاتكم ، وبالإمكان زيارة البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة (https://dirasat.mohesr.gov.iq) لتحميل نسخة من الدليل اعلاه.

مع التقدير...

المرفقات/نسخة (pdf) من الدليل على قرص (CD)

أ.م.د. حازم عبد الرزاق عبد الامير
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وكالة

٢٠٢٥/٥١

نسخة منه إلى/

مكتب معايير الوزير / إشارة إلى مصادقة معايير الوزير في ٢٠٢٥/٨/٢٨ / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

مكتب معايير الوزير/غرفة المتابعة/ للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.

مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة إلى هامش سيادته في ٢٠٢٥/٩/١ / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

جهاز الإشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

دوائر مركز الوزارة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

وزارة النفط/ للتفضل بالاطلاع وللعرض نفسه بالنسبة للمعاهد التابعة لوزارتك .. مع التقدير

رئاسة الوزراء/مؤسسة الشهداء/ للتفضل بالاطلاع وللعرض نفسه .. مع التقدير.

ديوان الوقف الشيعي / كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ للتفضل بالاطلاع وللعرض نفسه .. مع التقدير

ديوان الوقف الشيعي / كلية الإمام الأعظم (رحمه الله)/ للتفضل بالاطلاع وللعرض نفسه .. مع التقدير

دانة التعليم الجامعي الأهلي/ للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم فيما يخص الجامعات /الكليات الأهلية .. مع التقدير

دانة الاعلام والاتصال الحكومي/ للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم .. مع التقدير

مديرية التتفيق والرقابة الداخلية/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

مكتب السيد مدير العام/ متابعة تنفيذ هامش معايير الوزير / للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير

أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير

قسم القبول المركزي/ كافة شعب القسم.. مع الأوليات

البريد الإلكتروني

الصادرة

أ.م.د. سعد حميد عبد

معاون مدير قسم القبول المركزي ٢٠٢٥/٩/١



ف - ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، و المعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨

المادة /١

يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمانينة والسكنينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يتقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرأ- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف الفقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة /٢

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.



ثانياً- اعتداؤه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً- تقديم أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي، أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بحناية أو حنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى، إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الحرم الجامعي فيستأثر النظر في معاقيته انضباطاً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي، فهذا.

المادة ٨

أولاً-أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقراً لللجنة.

بـ. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

المادة ٩

لابحوز فرض، أية عقوبة انضباطية ما لم تفرض، بما لحنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخيير صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة / ١١

أولاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تتحسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



المادة / ١٢

حذفت هذه المادة بموجب التعديل الاول رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

المادة / ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بهاولي أمر الطالب تحريريا.

المادة / ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة / ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

